الفقه السياسي عند الإمام مالك ومراعاته لفقه الواقع

إعداد

جلال الدين معيوف

طالب دكتوراه، قسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

جامعة غرداية – الجـــزائر

الدكتور/ شويرف عبد العالي

قسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

جامعة غرداية – الجـــزائر

ملخص:

إنَّ الفقه السياسي في الشريعة الإسلامية يمثل دائرة جد هامة؛ لما يرتبط به من مصالح العباد والبلاد، وقد أضحى اليوم ضرورة ملحة يمليها فقه الواقع، وتمليها الإشكاليات والتحديات المعاصرة التي تتجسد على الساحة يومًا بعد يوم؛ لكونه فقهًا حركيًّا يتفاعل مع مستجدات الحياة في كل حضارة وزمان ومكان، وبالتالي فهو فقه يتحاكم إلى الواقع ودوافعه وخلفياته وأبعاده. وإن المتتبع لفقه إمام المدينة مالك رحمه الله ليجد مسائل جريئة للاجتهاد والاستنباط، قد أشرف عليها الإمام فألمَّ بها مراعيًا المقاصد وكيفية إقامتها ومراعاة ضوابطها، بناء على أسس وقواعد أصولية؛ كالمصالح المرسلة وسد الذرائع واعتبارات المآلات وغيرها.

الكلمات المفتاحية: الفقه السياسي، الواقع، مالك.

مقدمة:

الحمد لله الواحد الأحد، الذي عدمت له النظائر والأشباه، وخرَّت لربوبيته القلوب والجباه، والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه، الذي بعثه الله لكافَّة العالمين نذيرًا وبشيرًا، فجعله الله محجة لمن استبصر، وحجة على من تولى وأدبر، ففضَّله بالنبوة الراسخة، وسدده بالشريعة النَّاسخة، حتى آتاه اليقين؛ **أمَّا بعد:**

فإنَّ من الأمور التي يصلح بها حال العباد، وتستقيم بها أحوال البلاد، أن يسوس أمرها من هو أهلٌ لها، فالسياسة باب صعبُ المراس؛ لكونها تعتمد على الظنيات لا القطعيات في إدارة أمر النَّاس، وبما أن الشريعة الغراء قد أتت لمراعاة أحوال المكلفين؛ لتحفظ عليهم كل ما من شأنه أن يقيم شأن حياتهم، وفق ما يرتضيه الشارع الحكيم، دون أن ترضى لهم الذل والضيم؛ تعزيزًا لمفهوم التكريم الذي رفع الله به بني آدم، فقال عزَّ من قائل: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠].

ولقد كان الإمام «محمد الغزالي»[(١)] رحمه الله صاحب نهجٍ قويم في ذلك، فقال: (كل دعوة تحبب الفقر إلى الناس، أو ترضيهم بالدون من المعيشة، أو تقنعهم بالهون في الحياة، أو تصبرهم على قبول البخس والرضا بالدنية، فهي دعوة فاجرة، يراد بها التمكين للظلم الاجتماعي، وإرهاق الجماهير الكادحة في خدمة فرد أو أفراد، وهي قبل ذلك كله كذب على الإسلام، وافتراء على الله، وأي تجاهل لأحوال الأمم المحرومة من العدالة الاجتماعية، أو تهوين لآثار الضيم النَّازل بها، أو التسكين للثوائر المهتاجة فيها، فهو دليل على أحد الأمرين:

(١) الشيخ محمد الغزالي أحمد السقا، نشأ في أسرة كريمة مؤمنة، وله خمس إخوة، أكمل حفظ القرآن بكُتَّاب القرية في العاشرة، وقد كان أديبًا فذًّا، ومناظرًا أصوليًّا بارعًا، توفي سنة ١٤١٦هـ.

[ترجمة شبكة الشفاء الإسلامية، قسم أعلام وشخصيات، www.ashefaa.com، نُشر يوم: ١٤-٤-٢٠٠٩م، تمَّ السحب يوم: ٢٧-١-٢٠١٨م، الساعة: ١٧:٥٠].

خبالٍ في العقل، أو نفاقٍ في القلب)[١].

وإنَّ المتتبع لفقه الإمام مالك رحمه الله ليجدُ صدى فقهه العميق وفحصه الدقيق للمسائل والأحداث السياسية التي كانت تطرأ في واقع النَّاس؛ مما جعل فقهه يتأسس على فهم الأحكام ومراعاة المصالح وسد وإغلاق المفاسد، وهذه الإشارة لمح لها الإمام «أبو زهرة»[٢] رحمه الله إلى أنَّ نظرة الإمام مالك السياسية نظرة تجمع بين المثل الأعلى للحكم، والنظر إلى الواقع الذي تستقيم عليه أمورُ النَّاس، فيرى أنَّ مصالح النَّاس الواقعة يجب أن تكون مقدرة؛ فهو لا ينظر فقط إلى الصورة المثالية، بل ينظر إلى الحقيقة الواقعة، وما عليه حال الأمة[٣].

وللدراسة في هذا الموضوع فقد اقترح الباحثان هذه الخطة للدراسة:

مقدمة:

المبحث الأوَّل: أثر الواقع السياسي على فتاوى وآراء ومنهج الإمام مالك.

المطلب الأوَّل: النظرة السياسية للإمام مالك.

المطلب الثاني: موقف الإمام مالك من القضايا السياسية.

المطلب الثالث: منهج الإمام مالك في تناول الوقائع السياسية.

المبحث الثاني: الفقه السياسي المقاصدي عند الإمام مالك.

المطلب الأوَّل: المقاصد السياسية في فقه الإمام مالك.

(١) الغزالي، محمد، (٢٠٠٥م)، **الإسلام المفترى عليه**، ط٦، مصر، شركة النهضة للطباعة، ص٥٥.

(٢) محمد بن أحمد، أبو زهرة: أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره. مولده بمدينة المحلة الكبرى، وتربى بالجامع الأحمدي، وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي، توفي سنة ١٣٩٤هـ. ينظر: [الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، (٢٠٠٢م)، ط١٥، لبنان، دار العلم للملايين، ج٦، ص٢٥].

(٣) أبو زهرة، محمد: **مالك: حياته وعصره آراؤه وفقهه**، د.ط.ت، مصر، دار الفكر العربي، ص١٧٢، بتصرف.

المطلب الثـــاني: مفهوم فقه الواقع في فهم النوازل السياسية.

المطلب الثالث: علاقة المقاصد بالتنزيل في الفقه السياسي في فقه مالك.

الخـــــاتمة: وفيها نتائج البحث.

إشكالية البحث:

اتفق العلماء أنَّ السياسة باب في الشريعة صعب المراس، وهو مورد يصعب على المجتهد الاجتهاد فيه؛ لما ترتبط به شتى الجوانب التي تتعلق بحياة النَّاس، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستشير صحبه في أمور السياسة، ولا ينفرد بقراراته خاصة التي تتعلق بالحياة الدنيوية، وكذا فعل الصحابة، ثمَّ سار العلماء بعدهم على نهجهم رغم المتغيرات والمستجدات السياسية؛ محاولة لإدراك ما ينفع أمر المسلمين؛ في حين عزف الكثيرون عن هذا المجال، وقد كان للإمام مالك رحمه الله اجتهادات فيه. وفي هذا البحث محاولة إلى أن نتطرق إلى النظرة الفقهية السياسية عند الإمام مالك، وكيف كان يجتهد في النصوص مراعاة لواقع النَّاس.

أسئلة البحث:

من خلال ما سبق تنبثق مجموعة من الإشكاليات، وستتم محاولة الإجابة عنها في هذه الدراسة بإذن الله، ومن أهم ما يطرح على شكل سؤال:

١- أكانت فتاوى الإمام مالك رضي الله عنه ذات بُعد مقاصدي؟ أم أنَّها كانت ذات بواعث اجتماعية وسياسية أملتها الظروف فقط؟

٢- ما هي العوامل التي ساعدت الإمام في بناء آرائه السياسية؟ وكيف كان ينزل الأحكام الفقهية حسب الوقائع السياسية؟

أهـــداف البحث:

من أهداف هذه الدراسة أنَّها ترمي إلى:

١- إبراز الفكر السياسي للإمام مالك رحمه الله واجتهاداته التي تنطلق من منبع المقاصد، ومعرفة مختلف العوامل والأفكار التي ساهمت في بناء الرؤية السياسية عنده.

٢- تصحيح بعض وجهات النظر التي أثيرت من العلماء حول فتاوى الإمام السياسية، وفهم ظروف ووقائع إطلاق الفتوى.

أهميـــة البحث:

إنَّ استقرار الحكم وصلاح أمر الرعية على رأس أولويات الشريعة؛ لأنَّ المقاصد المرجوة تتجلى من خلال هذين الأمرين، وإنَّ النظر إلى الرؤية السياسية للإمام مالك وإسقاطها على اجتهاداته المصلحية المقاصدية، يفتح بابًا للنقاش وتبادل الآراء، خاصة تلك القواعد الفقهية السياسية التي أقرها الإمام، رغم كون هذا الباب أقل باعًا من الأبواب الأخرى كالعبادات والمعاملات وغيرها. وإنَّ هذا الموضوع ذو أهمية كبيرة بالغة، خاصة أنَّ الحياة السياسية تعرف عدَّة متغيرات وتقوم على الاجتهادات ومراعاة المصالح ودرأ المفاسد، وإنَّ هذا البحث يولي أهمية في كيفية نظر أحد أئمة المذاهب -وهو الإمام مالك رحمه الله- للمشاركة السياسية والتفاعل معها.

أسباب اختيار البحث:

إنَّ الإمام مالكًا رحمه الله كان عَلمًا بارزًا له مناقبه التي لا تُعد وتحصر، وكان صاحب أثر وباع بين أهل العلم، ولله در الشافعي حين قال: "إذا جاءك الأثر عن مالك فشد به ... وإذا جاء الخبر فمالك النجم، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم، ولم يبلغ أحد في العلم مبلغ

مالك؛ لحفظه وإتقانه وصيانته، ومن أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك"[١].

ولقد تعددت الكتابات في فقه وفتاوى وآراء الإمام؛ فكثرت الكتب في تفسيره وأصوله ومنهجه في الأخذ بالحديث ونقد الرجال وغير ذلك؛ لكن القلَّة فقط من التفت إلى فكر الإمام السياسي وفقهه فيه، وهذا ما جعل كثيرًا من العلماء يجعلون بعض اجتهادات الإمام مثلبة عليه؛ كتجويزه للسلطان أن يقتل ثلثًا مقابل إصلاح الثليثين وغير ذلك[٢].

الدراسات السابقة:

وقع الباحثان خلال دراستهما على مجموعة من البحوث والكتب التي تتكلم بصفة عامة عن الإمام رحمه الله وفقهه واجتهاداته، ومن خلالها كان التنقيب والاستنباط لفتاوى وآراء الإمام السياسية، ومن هذه البحوث التي أصابها الباحثان:

كتاب «مالك: حياته وعصره آراؤه وفقهه» للشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله، وقد أجاد في جمع هذا الكتاب وذكر فيه شتى الآراء ومختلفها عن الإمام، ويُلاحظ عليه أنَّ أكثر ما يستنبط منه الشيخ هو ترتيب المدارك للفيضل بن عياض رحمه الله.

مقال «المشاركة السياسية للإمام مالك ودورها الإصلاحي» للباحث: صالح الحنش، الذي ألقاه في مؤتمر الإمام مالك الدولي، وقد برع الباحث -بارك الله فيه- في محاولة إيصال فكرة المشاركة السياسية، وكيف عملت دورها في الإصلاح الاجتماعي والسياسي على مستوى الدولة والأفراد خلال عصر الإمام، وكيف يمكن الاستفادة منها في زماننا؛ إضافة إلى بعض الدراسات الأخرى التي فيها جزئيات يمكن أن نتطرق إليها في الدراسة.

(١) العيني، أبو محمد، (د.ت)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث، ج١، ص٣٧.

(٢) قال الجويني: (ومالك رضي الله عنه التزم مثل هذا في تجويزه لأهل الإيالات القتل في التهم العظيمة؛ حتى نقل عنه الثقات أنه قال: أنا أقتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها).

ينظر [الجويني، عبد الملك بن محمد، (١٩٩٧م)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد ابن عويضة، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٢، ص١٦٩].

منهج البحث:

تمَّ الاعتماد في هذا البحث على ثلة من المناهج المساعدة في الدراسة؛ فكان المنهج الاستقرائي هو لتتبع واستقراء فتاوى واجتهادات الإمام رضي الله عنه، كما كان للمنهج التحليلي دوره في فهم كثير من الإشكاليات الأخرى التي طرأت أثناء الدراسة، واستنباط الأفكار والاستنتاجات منها.

حدود البحث:

هذه الدراسة ستكون مقتصرة فقط في استقراء الآراء السياسية في فقه الإمام مالك، وكيفية اجتهاده مع النصوص مع مراعاة فقه الواقع.

أدوات البحث:

في هذه الدراسة تم جمع واستقراء وتحليل الاجتهادات الفقهية السياسية للإمام مالك رحمه الله، خلال الفترة التي عاشها بين مختلف الحضارات (الأموية والعباسية)، إضافة إلى التطرق إلى الأصول التي انفرد بها الإمام عن بقية المذاهب، وكيف استعملها في آرائه السياسية، وبما أنَّ الواقع الذي عاشه كان صعبًا، فنستنبط من فقه الإمام عمقه الفقهي في المعاني والمقاصد لمنظومة النصوص في حسن تنزيل المستجدات والوقائع.

المبحث الأوَّل: أثر الواقع السياسي على فتاوى وآراء ومنهج الإمام مالك

المطلـب الأوَّل: النظرة السياسية للإمام مالك:

إنَّ النظر إلى الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية للفقيه لمعرفة أسباب فتواه، هي من العلوم الحديثة في زماننا المعاصر التي تسمى "فلسفة الفقه"، أو بالمصطلح الأكاديمي الدقيق "إبستمولوجيا الفقه"؛ لأن هذه الفلسفة تتعمق كلما زاد انغمار الدارسين للفقه الإسلامي بالنصوص الفقهية، الذي في كثير من القضايا لا زال الجهد المعاصر ينسج منه على المنوال التاريخي؛ فضلًا على أن صفة الوثاقة والأصالة في الفقاهة مرتبطة دائمًا بالموضوعات القديمة؛ فكلما كان النص الفقهي قديمًا، والموضوع أكثر قدمًا، وكان البحث أصيلًا، وملتصقًا بعصر الإنتاج الفقهي الذي اقترب من زمن النص، وعبَّر عن الفعاليات الاجتماعية في تلك المرحلة، فهو المرغوب.

لذلك لا بدَّ من البحث بجدية في فلسفة الفقه، من جهة كون البحث الفقهي ليس بحثًا في «تاريخ الإفتاءات» وفقه السوابق الإفتائية فحسب، وليس الاستنباط ممارسةً ناتجة عن تحليل مكونات المشهد التاريخي؛ وإنما هو محاوله للإفادة من الواقع تحليلًا، ومن عقل الفقيه ومعرفياته ضبطًا للموضوع واستكشافًا من النص، ومن النص تحديدًا للمضمون القانوني، ومن المنهج تحديدًا لمسلك الوصول إلى الحكم(١).

وكون الإمام مالك رجلًا عالما، فهو في آخر المطاف ابن بيئته، ولا نستطيع فهم فتاوى وآراء الإمام بعيدًا عن المؤثرات الاجتماعية والسياسية وغيرها، فكان عصر الإمام مالك رحمه الله عصر اتسعت فيه رقعة ديار الإسلام، واختلط العرب مع الأعاجم أكثر ممَّا كانوا عليه من ذي قبل، كما أنَّ المدينة كانت في حالة عدم استقرار سياسي خاصة في العهد الأموي، وقد شابت

(١) زاهد، عبد الأمير، **بحث ودراسة: إشكالية الإدراك والتكوين**، مركز البحوث المعاصرة، www.nosos.net، بيروت، نشر يوم: ٢٠١٥/٥/٢٢م، تمَّ السحب يوم: ٢٠١٨/١/٢م، الساعة: ٢٢:٥٠.

الحياة السياسية كثير من المستعصيات؛ مثل عدم مبايعة الحسين بن علي رضي الله عنهما ليزيد، ثمَّ خلع أهل المدينة ليزيد سنة ٦٤هـ، وحدثت معركة كبيرة في الحرة الشرقية بين يزيد وأهل المدينة، كانت الغلبة فيها له، وكان قائد الجيش يومها مسلم بن عقبة المزني[١]، وبعد تلك المعركة سار عقبة لمقاتلة ابن الزبير رضي الله عنهما، وقام بحصار مكة؛ لكنَّ يزيد توفي فانسحب الجيش نحو الشَّام، ثم تولَّى بعده ابنه معاوية فمات بعد أربعين يومًا، فرجحت كفة عبد الله بن الزبير.

ثمَّ توالت المغازي على المدينة، واستطاع عبد الملك بن مروان الاستيلاء عليها سنة ٨٢هـ، فقام بإرسال جيش ضخم يقوده الحجاج بن يوسف الثقفي[٢] لقتال ابن الزبير في مكة، وتمَّ ذلك؛ إذ استشهد، وبعدهم بسنوات سنة ١٣٢هـ انتقل الحكم للعباسيين، وكانت فترة اضطراب كبيرة لوجود كثير من الأمويين، فقام داود عمُّ السفاح مؤسس الدولة العباسية بمجزرة ساحقة ماحقة فيهم، ثمَّ خرج النفس الزكية عليهم واستولى على المدينة وبايعهُ أهلها، وكان ذلك في رجب سنة ١٤٥هـ[٣].

وقد ولد الإمام مالك سنة ٩٣هـ، وتوفي سنة ١٧٩هـ[٤]، فعاش في كلا العصرين

(١) مسلم بن عقبة بن رياح بن أسعد: أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يحفظ أنه رآه، وشهد صفين مع معاوية، وكان على الرجالة، وهو صاحب وقعة الحرة، وكانت داره بدمشق، توفي سنة ٦٣هـ. [ابن عساكر، الدمشقي، (١٩٩٥م)، **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، د.ط، دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج٥٨، ص١٠٢، بتصرف].

(٢) الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود الثقفي، يكنى: أبا محمد، وكان لا يصبر عن سفك الدماء، وكان يخبر عن نفسه أن أكثر لذاته في سفك الدماء، وارتكاب أمور لا يقدم عليها غيره. توفي سنة ٩٥هـ. ينظر: [الطيب الشافعي، أبو محمد، (٢٠٠٨م)، **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**، تحقيق: بو جمعة مكري، خالد زواري، ط١، جدة، دار المنهاج، ج١، ص١٤٥].

(٣) حافظ، علي، (١٩٩٦م)، **فصول من تاريخ المدينة المنورة**، ط٣، السعودية، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، ص٢٢ وما بعدها، بتصرف.

(٤) الزركلي، الأعلام، ج٥، ص٢٥٧.

الأموي والعباسي؛ أي في خضم التحولات السياسية وتعاقب الملوك على كرسي الحكم، وكانت كلا الخلافتين تقومان على مبدأ الحكم العضوض؛ مصداقًا لحديثه صلى الله عليه وسلم التي تقوم على التوريث والعهد[1]. وفي هذه الدوامة كلها بزغ نجم الإمام مالك رحمه الله، ومن خلال هذه التغيرات التي حدثت ينتج لدينا فكرة أنَّهُ كانت لهذه الظروف دورٌ كبير في آراء وفتاوى الإمام.

وتجدر الإشارة إلى أن الخليفة يأتي في هذه الفترة التي عايشها الإمام مالك بطرق ثلاث؛ فهو يأتي عن طريق:

– **البيعة**: وهي شبيهة بالبيع الحقيقي؛ قال ابن الأثير في النهاية: (كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته، ودخيلة أمره. والأصل في ذلك: أنه كان من عادة العرب أنه إذا تبايع اثنان صفق أحدهما بيده على صاحبه، وقد عظم الله شأن البيعة)[2]، وحذَّر من نكثها فقال: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ**﴾ [الفتح: ١٠]، ويمكن أن نسميها بالطريقة المعاصرة بالانتخاب؛ مع اختلافات لا يسع المقام لتفصيلها.

– **العهد**: قال الجويني[3] في ذلك: (فمن الأحكام المظنونة أن الإمام لو عهد إلى

(١) قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكُونَ ... إلخ**». [رواه أحمد (١٨٤٠٦)، **حديث النعمان بن بشير**، (٢٠٠١م)، تحقيق: شعيب الأرناءوط وآخرون، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ج٣٠، ص ٣٥٥]. هذا الحديث حسن أخرجه أحمد، وسند أحمد حسن؛ فيه داود بن إبراهيم الواسطي، روى عنه الطيالسي، ووثقه وذكره ابن حبان في الثقات، [يراجع تحقيق المسند، طبعة الرسالة (٣٠/٣٥٥)].

(٢) ابن الأثير، مجد الدين (١٩٧٩م)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ط١، بيروت، المكتبة العلمية، ج١، ص١٧٤.

(٣) أبو المعالي بن أبي محمد، الفقيه الشافعي، الملقب بـ: إمام الحرمين، من أهل نيسابور، إمام الفقهاء شرقًا وغربًا، ومقدمهم =

ولده، أو والده، ففيه اختلاف العلماء: فمنهم من لم يصحح العقد بتوليته؛ فإن ذلك يتضمن تزكية المولي وشهادته باستجماع خصال الكمال والاتصاف بالخصال التي ترعى في المنصب الأعلى، فإذا كان لا يقبل شهادة أحدهما للثاني في أمر نزر يسير، وخطب حقير، فلأن لا تقبل في أعلى المراتب وأرفع المناصب أولى. ومنهم من صحح العقد والعهد، وزكى الإمام عن ارتكاب التهم، والصفات المعتبرة في الإمامة مشهورة غير منكورة، ولا يفرض عقد الإمامة إلا في حق من لهج بمعاليه، وطيب خطة الإسلام بمناقبه ومساعيه، ومن انتهى في صفاته وسماته إلى التفرد والتوحد عن طبقات الخلائق، بالرقي إلى الذروة العليا في الفضائل وحميد الطرائق، لم يكن ظهور تخصصه بالمزايا التي فضل بها البرايا مفتقرًا إلى تزكية مزك، وإطراء مطر)[(١)].

فهو استخلاف الخليفة غيره من توفرت فيه شروط الرئاسة، وقد حورب هذا الخط من عدة علماء ذريعةَ أن يكون الحكم عضودًا ملكيًّا.

– **القهر والاستيلاء:** وهذا طريق غير شرعي، وقد أجمع أهل الحل والعقد على طاعته؛ ذلك لأنَّ طاعته خيرٌ مِنَ الخروج عليه؛ لِمَا في ذلك مِنْ حَقْنِ الدماءِ وتسكينِ الدَّهْماء، ولِمَا في الخروجِ عليه مِنْ شَقِّ عَصَا المسلمين وإراقةِ الدماء، وذهابِ الأموال، وتسلُّطِ الأعداء[(٢)]. وعلى عكس هذا الاتجاه كان للإمام ابن حزم الأندلسي رحمه الله رأي آخر، وذهب بأن الأحاديث التي تأمر بالصبر على الظلم، منسوخة بآيات تدعو إلى تغيير المنكر

=

عجمًا وعربًا، من لم تر العيون مثله فضلًا، ولم تسمع الآذان كسيرته نقلًا، بلغ درجة الاجتهاد، وأجمع على فضله أعيان العباد، وأقر بتقدمه المخالف والموافق، وشهد بفضله الحسود والوامق، وسارت مصنفاته في البلاد مشحونة بحسن البحث والتحقيق والتنقير والتعزير والتدقيق، لابسة من الفصاحة حلل الكمال، ومن البلاغة غرر الملاحة والجمال، تفقه في صباه على والده، وقرأ عليه جميع مصنفاته، وقرأ الأدب حتى أحكمه. ينظر: [البغدادي، أبو بكر الخطيب، (١٩٩٦م)، **تاريخ بغداد وذيوله**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١٦، ص٤٦].

(١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (١٩٨٠م)، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط٢، السعودية، مكتبة إمام الحرمين، ص١٣٨.

(٢) العسقلاني، ابن حجر، (١٩٥٨م)، **فتح الباري**، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، ج١٣، ص٧.

وإقـامة الحق، وإلى هذا ذهب الإمام علي رضي الله عنه[١]. وقد ذهب أبو حنيفة إلى ما ذهب إليه الصحابة[٢]، وسعيد بن جبير، والأشعث، والإمام مالك[٣].

وإن القرب الزمني الكبير بين نشأة الإمام مالك وبين كثير من الوقائع –مثل موقعة الحرة سنة ٦٣هـ، وقبلها موقعة كربلاء سنة ٦١هـ[٤]، وما حدث من مقتلة أهل البيت عليهم السلام، ومن بينهم سيد شباب الجنَّة الحسين –سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كذلك كان على قربٍ أكبر في الفترة الزمنية من ثورة الفقهاء سنة ٨٢هـ، التي قاد زمامها ابن الأشعث[٥] رفقة القراء، وغيرها من المواقف التاريخية التي لا يسع المجال لسردها كلها، هو الذي جعله ينتهج نهجًا مغايرًا في اجتهاداته السياسية.

(١) ابن حزم، الأندلسي، (د.ط.ت)، **الفصل في الملل والنحل**، القاهرة، مكتبة الخانجي، ج٤، ص١٣٢.

(٢) كان أبو حنيفة يستحب أو يوجب الخروج على خلفاء بني العباس؛ لما ظهر منهم من الظلم، ويرى قتالهم خيرًا من قتال الكفار. ينظر: [العتمي، عبد الرحمن، (١٩٨٦م)، **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**، ط١، بيروت، المكتب الإسلامي، ج١، ص٢٤٤].

(٣) ابن كثير، اسماعيل بن عمر، (٢٠٠٣م)، **البداية والنهاية**، بيروت: عالم الكتب، ص٣٥٦-٣٥٧.

(٤) عن أمِّ سَلَمة: أنها أخبرت الحسين فقالت: كان جبريل عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنت معي، فبكيتَ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**دعي لي ابني**». فتركتُك، فأخذك في حجره، فقال له جبريل: أتحبُّه؟ قال: «**نعم**». قال: إنَّ أمَّتك ستقتلُه، فإن شئت أُريك من تربة أرضه التي يُقتل فيها؟ قال: «نعم». فبسط جبريل جناحه على أرض كربلاء، فأراه إياها، فَشَمَّها، ففاضَتْ عيناه. [رواه أحمد (١٣٥٣٩)، مسند أنس بن مالك، ج٢١، ص١٧٢]. قال الشيخ شعيب الأرناءوط: إسناده ضعيف. [يراجع تحقيق المسند، طبعة الرسالة (١٧٢/٢١)]. فلما شمَّ الحسين أرض كربلاء، قال: هذه والله الأرض التي أراها جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخبره أنني أُقتلُ فيها. ينظر: [المظفر، شمس الدين، (٢٠١٣م)، **مرآة الزمان في تواريخ الأعيان**، تحقيق: محمد بركات وآخرون، ط١، دمشق، دار الرسالة العالمية، سنة ج٨، ص١٢٩].

(٥) عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي: بعثه الحجاج على سجستان، فثار هناك، وأقبل في جمع كبير، وقام معه علماء وصلحاء لله تعالى لما انتهك الحجاج من إماتة وقت الصلاة، ولجوره وجبروته، فقاتله الحجاج، وجرى بينهما عدة مصافات، وينتصر ابن الأشعث. ودامت الحرب أشهرًا، وقتل خلق من الفريقين، وفي آخر الأمر انهزم جمع ابن الأشعث وفر هو إلى الملك رتبيل ملتجئًا إليه. توفي سنة ٨٥هـ. ينظر: [الذهبي، شمس الدين، (١٩٨٥م)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناءوط، ط٣، لبنان، مؤسسة الرسالة، ج٥، ص١٠٢، بتصرف].

المطلب الثاني: موقف الإمام مالك من القضايا السياسية:

لما عايش الإمام مالك رضي الله عنه هذه الأحداث، وخصوصًا أنَّ أغلب نتائجها لم تأت بنتائج يُرجى منها تحقيق العدل، وإقامة شرع الله، كما أراد وارتضى لعباده، جعلت من فقه الإمام يحيط بكل هذه المستجدات فهمًا وإحاطة واستشرافًا لمآلات الأمور من قريب وبعيد؛ لأنَّ اعتبار المآل من علامات الأصولي الفقيه المدقق، وهو أمر جدُّ عسير على المجتهد فهمه وإدراكه؛ إلا بعد البحث والتنقيب والتفتيش؛ لأنه في الحقيقة هو موازنة بين ظاهر الدليل الشرعي ونتائجه، من مصالح أو مفاسد، وقد أدرك ذلك الشاطبي فقال: (وهو مجال للمجتهد صعب المورد؛ إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة)[١]، ولذلك يعد اعتبار المآل الجالب للمصالح المتيقنة الدافع للمفاسد المتيقنة، أصل شرعي معتبر؛ إذ يتعين على المجتهد مراعاة التطابق بين قصد المكلف في الامتثال وقصد الشارع في وضع التكليف بتحصيل المصالح ودفع المفاسد.

وقد سئل عيسى بن عمر المدني[٢]: أكان مالك يغشى الأمراء؟ قال: لا؛ إلا أن يبعثوا إليه فيأتيهم.

وقيل لمالك: تدخل على السلاطين وهم يظلمون ويجورون؟! فقال: يرحمك الله، وأين المتكلم بالحق؟

وقال مالك: (حق على كل مسلم أو رجل فعل الله في صدره شيئًا من العلم والفقه، أن يدخل إلى ذي سلطان يأمره بالخير وينهاه عن الشر، ويعظه حتى يتبين دخول العالم على غيره؛ لأن

(١) الشاطبي، أبو إسحاق، (١٩٩٧م)، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، الكويت، دار ابن عفان، ج٥، ص١٧٧، ١٧٨.

(٢) حدث عن بديح مولى عبد الله بن جعفر، ونافع مولى ابن عمر، روى عنه جويرية بن أسماء الضبعي وعبد العزيز بن محمد الداوردي. ينظر: [البغدادي، أبو بكر الخطيب، (١٩٩٧م)، **المتفق والمفترق**، تحقيق: محمد صادق آيدن الحامدي، ط١، دمشق، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، ج٣، ص١٥٩٧].

العالم إنما يدخل يأمره بالخير وينهاه عن الشر، فإذا كان فهو الفضل الذي لا بعده فضل)[1].

وقد كان للإمام مالك مواقفه السياسية؛ فقال عتيق بن يعقوب[2]: (كان مالك إذا دخل على الوالي وعظه وحثه على مصالح المسلمين، ولقد دخل يومًا على هارون الرشيد فحثه على مصالح المسلمين؛ قال له: لقد بلغني أن عمر بن الخطاب كان في فضله وقدمه ينفخ لهم عام الرمادة النار تحت القدور؛ يخرج الدخان من لحيته، وقد رضي الناس منكم بدون هذا)[3].

وإنَّ الناظر في أحوال العلماء مع السَّلاطين، ليجد أحوالًا ثلاثة:

أولها: من يتحاشون الاقتراب من السلطان ومن حاشيته؛ وهؤلاء جعلوا عماد فعلهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ سَكَنَ البَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتَتَنَ**»[4]. وكذلك الحديث الذي رواه كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**اسْمَعُوا، هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ؟ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، فَهُوَ**

(١) عياض، أبو الفضل، (١٩٧٠م)، ترتيب المدارك، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، ط١، المغرب، مطبعة فضالة، ج٢، ص٩٥.

(٢) يكنى أبا بكر، أمُّه حفصة بنت عمر بن عَتيق بن عامر بن عبد الله بن الزبير، وقُتل جدُّه عمر بن عتيق، وأبوه عتيق بن عامر جميعًا بقُديد، وكان عتيق بن يعقوب قد اعتزل فنزل السوارقية، ثمَّ رجع إلى المدينة فأقام بها، وكان لَزُومًا لمالك بن أنَس، قد كتب عنه كُتُبَه «الموطأ» وغيره، وكان يلزم عبد الله بن عبد العزيز العُمَري العابد، ولم يزل عتيق من خيار المسلمين، قال أبو زرعة الرازي: بلغني أنه حفظ الموطأ في حياة مالك. مات سنة ٢٢٨هـ. ينظر: [العسقلاني، ابن حجر، (١٩٧١م)، **لسان الميزان**، تحقيق: دائرة المعارف النظامية بالهند، ط٢، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ج٤، ص١٣٠].

(٣) القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج٢، ص٩٥.

(٤) رواه الترمذي (٢٢٥٦) في **السنن**، لم يسم الباب، (١٩٧٥م)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط٢، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ج٤، ص٥٢٣. [قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من حديث الثوري (٥٢٣/٠٤)].

مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الحَوْضَ»[١]، ومنهم الثوري[٢] والحسن البصري[٣] وغيرهم.

ثانيها: من يتعرضون للسلطان بالحكمة والموعظة والزجر والتنبيه، إن بدر ظلمٌ منه نحو رعيته فيسدد ويقارب في النصح والإرشاد، مراعيًا المصالح والمفاسد، وجالبًا للمصلحة العامَّة لا الخاصة، ومن هذا القسم الإمام مالك، وقبيصة بن ذؤيب[٤] والشافعي[٥] وغيرهم.

ثالثها: من ينغمسون في طاعة السلطان في كل شيء؛ فلا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر، فيتملقون للحكام، ويصنعون الفتاوى على مقاس المصالح السياسية، ويتنازلون عن مبادئهم وقيمهم وعرضهم من أجل فانٍ من الدنيا، زائل قليل، نسأل الله السلامة والعافية.

قال محمد بن مسلمة[٦]: سمعت مالكًا يقول: (دخلت على المهدي، قال: أوصني، فقلت: أوصيك بتقوى الله وحده، والعطف على أهل بلد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) رواه الترمذي (٢٢٥٩)، لم يسم الباب، ج٤، ٥٢٥. قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب، لا نعرفه من حديث مسعر إلا من هذا الوجه، (٥٢٥/٠٤).

(٢) عن أحمد بن يونس، قال: سمعت أبا شهاب عبد ربه يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: إذا دعوك لتقرأ عليهم {قل هو الله أحد} فلا تأتهم؛ قلت لأبي شهاب: يعني السلاطين؟ قال: نعم. ينظر: [الأصبهاني، أبو نعيم، (١٩٧٤م)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، د.ط، مصر، دار السعادة، ج٦، ص٣٨٧]. وهو من من طريق سلمة، عن أحمد بن يونس، عن أبي شهاب عبد ربه. وكلهم ثقات. [الحلية (٣٨٧/٦)].

(٣) عميرة، عبد الرحمن، (٢٠٠٢م) **مواقف العلماء أمام الحكام والولاة**، د.ط، القاهرة، دار العلم والثقافة، ص٣٥ وما بعدها.

(٤) تابعي شامي، وأحد رواة الحديث النبوي، وحامل خاتم وصاحب بريد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان، توفي سنة ٨٦هـ. ينظر: [ابن سعد، أبو عبد الله محمد، (١٩٩٠م)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٧، ص٤٤٧، بتصرف].

(٥) الأصبهاني، **حلية الأولياء**، ج٩، ص٧٩ وما بعدها.

(٦) صحابي من بني حارثة بن الحارث من الأوس، كان حليفًا لبني عبد الأشهل، أسلم قديمًا على يدي مصعب بن عمير قبل سعد بن معاذ. قُتل محمد بن مسلمة في صفر ٤٦هـ بالمدينة، وصلى عليه الملك الأموي مروان بن الحكم. ينظر: [العسقلاني، ابن حجر، (١٩٩٤م)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٦، ص٢٨، بتصرف].

وجيرانه؛ فإنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الْمَدِينَةُ مُهَاجِرِي وَمَضْجَعِي فِي الْأَرْضِ، حَقٌّ عَلَى أُمَّتِي أَنْ يُكْرِمُوا جِيرَانِي مَا اجْتَنَبُوا الْكَبَائِرَ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ سَقَاهُ اللهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**»(١))(٢).

وبمثل هذه المواقف وغيرها يتبين دفاع الإمام مالك عن حياض بلد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكل من تولى أمر المدينة إلا وجد الإمام ناصحًا هاديًا، ومكافحًا في حال الغلط والزلل، حتى جعله المنصور بالمصطلح العصري كـ«لجنة مراقبة سياسية» فقال له: (إنْ رابك ريب في عامل المدينة، أو سوء سيرة في الرعية، فاكتب إلي بذلك، أُنزل بهم ما يستحقون، وقد كتبت إلى عمالي بهذا أن يسمعوا منك ويطيعوا في كل ما تعهد إليهم، فانهم عن المنكر، وأمرهم بالمعروف؛ تؤجر على ذلك، وأنت حقيق أن تطاع ويسمع منك)(٣).

المطلب الثالث: منهج الإمام مالك في تناول الوقائع السياسية:

كان الإمام مالك إذا عرضت عليه النازلة السياسية، يعرضها على أصوله التي لم يدونها؛ على عكس الإمام الشافعي(٤)، ولما أتى الأئمة بعده دونوها، وتتبعوا واستقرءوا حتى حرروا الأصول التي كان يعتمد عليها الإمام في فتواه(٥)، وهنا سنرى منهج الإمام في تناول الوقائع السياسية وكيفية استعانته بالأصول:

(١) رواه الطبراني (٤٧٠)، (١٩٩٤م)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، ط٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ج٢٠، ص٢٠٥. [رواه معقل بن يسار، نقله ابن عبد البر وحكم عنه بأن: إسناده فيه ضعف ليس مما يحتج به. التمهيد (٢٥/٢١)].

(٢) الفاسي، أبو الطيب المكي الحسني، (٢٠٠٠م)، **شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٢، ص٣٩٨.

(٣) أبو الفضل، القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج٢، ص٩٨.

(٤) الكتاب والسنة والإجماع وعمل الصحابي وقوله والقياس. ينظر: [الشافعي، محمد بن إدريس، (١٩٩٠م)، **الأم**، د.ط، بيروت، دار المعرفة، ج٧، ص٢٨٠].

(٥) وقد عددها الباحث «موسى فاديغا» في بحثه: **استقراء من كتب الأئمة المالكية**. ينظر: [فاديغا، موسى، (٢٠٠٧م)، **أصول فقه الإمام مالك: أدلته العقلية**، ط١، الرياض، دار التدميرية، ج١، ص٥٧، ٥٨، بتصرف].

أولًا: من القرآن الكريم:

فمنع مالك الفيء على من سبَّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: (من انتقص أحدًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فليس له في هذا الفيء حق؛ فقد قسم الله الفيء في ثلاثة أصناف؛ قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨]، ثمَّ قال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، ثمَّ قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، فمَن تنقصهم فلا حق له في فيء المسلمين)[(١)].

وكذا ذهابه إلى وجوب استتابة المحارب المرتد؛ فذهب إلى وجوب الاستتابة لمدة ثلاثة أيام، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أحمد وأبو حنيفة، وحكي عن عمر رضي الله عنه، ولأنها تراد لزوال الشبهة، فقدر ذلك بثلاث؛ لأنها آخر حد القلة وأول حد الكثرة[(٢)].

ولأن الردة لا تكون إلا عن شبهة، وقد لا يزول ذلك بالاستتابة في الحال، فقدر بثلاثة أيام، ولأن المقصود منه استبصاره في الدين ورجوعه إلى الحق، وذلك مما يحتاج فيه إلى الارتياء والتفكر، فأمهل بما يقدر في الشرع من مدة أقل الكثير، وأكثر القليل؛ وذلك ثلاثة أيام، ولهذا قدر به الخيار في البيع[(٣)]؛ استنباطًا من قوله تعالى: ﴿فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ۖ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾ [هود: ٦٥].

(١) أبو الفضل، القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج٢، ص٤٧.

(٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين، د.ط.ت، **المجموع شرح المهذب**، بيروت، دار الفكر، ج١٩، ص٢٣٩، بتصرف.

(٣) الماوردي، أبو الحسن علي، (١٩٩٩م)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١٣، ص١٥٦ وما بعدها، بتصرف.

وروى ابن القاسم عن مالك أَنَّهُ قال: (إذا خرج على الإمام العدل خارج وجب الدفع عنه، مثل عمر بن عبد العزيز؛ فأما غيره فدعه ينتقم الله من ظالم بمثله، ثم ينتقم من كليهما؛ قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُوْلِى بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا۟ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ ۚ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا ﴾ [الإسراء: ٥])[1].

ثانيًا: من السنَّة النبوية:

روى مالك في «الموطأ» عن نافع: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان[2]، وعن الاستعانة بالمشركين على قتال العدو، قال محمد بن رشد: (لا يجوز عند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وجميع أصحابه للإمام أن يستعين بالكفار على قتال الكفار، ولا أن يأذن لهم في الغزو مع المسلمين، ولا منفردين أيضًا؛ لأنه وجه من العون، ولأنهم يستبيحون فيه ما لا يجوز في الغزو، على ما قاله أصبغ في نوازله؛ لقول النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَنْ أَسْتَعِينَ بِمشْرِك**»[3]، ولما روي من: أَنَّ الأَنْصَارَ قَالُوا يَومَ أُحُد: أَلا نَسْتَعينُ بِحُلَفَائِنَا مِنَ يَهُودْ؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِم**»[4])[5].

(١) بن العربي، أبو بكر، (٢٠٠٣م)، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٤، ص١٥٣، ١٥٤.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (١٦٢٦)، (٢٠٠٤م)، **كتاب: الجهاد**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط١، الإمارات، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ج٣، ص٦٣٥. [قال ابن عبد البر: الحديث مرسل يتصل من وجوه. التمهيد (١٦/١٣٥)].

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٤٠٦)، (٢٠٠٣م)، **باب: لا يتخذ كاتبًا لأمور الناس حتى يجمع أن يكون عدلًا، عاقلًا، فقيهًا، بعيدًا من الطمع**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١٠، ص٢١٥. [قال الترمذي: حسن غريب. سنن الترمذي (١٥٨٨)].

(٤) ابن هشام، عبد الملك، (١٩٥٥م)، **السيرة النبوية**، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، ط٢، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ج٢، ص٦٤. [قال الألباني: في إسناده ضعف. السلسلة الصحيحة (١١٠١)].

(٥) ابن رشد، (١٩٨٨م)، **البيان والتحصيل**، تحقيق: د/محمد حجي وآخرون، ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، =

وذكر ابن رشد عندما تحدث على ما يزع النَّاس: (قال مالك: بلغني أَن عثمان بن عفان قال: ما يزع الإمام (أي الحاكم) النَّاس أكثر مما يزع القرآن؛ قال: يزعهم يكفهم، قال محمد بن رشد: المعنى في هذا أن الذين ينتهون من الناس عن محارم الناس مخافة السلطان، أكثر من الذين ينتهون عنها لأمر الله، ففي الإمام صلاح الدين والدنيا، ولا اختلاف بين الأمة في وجوب الإمامة ولزوم طاعة الإمام)[١].

قال مالك: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يَزَالُ النَّاسُ مُسْتَقِيمِينَ مَا اسْتَقَامَتْ لَهُمْ أَئِمَّتُهُمْ وَهُدَاتُهُمْ)[٢].

وهذا دليل واضح كذلك على استدلاله بآثار وأعمال الصحابة؛ فقول الصحابي حجة في مذهب مالك، قال الحجوي: (اعلم أن بعض الأصوليين عدَّه من جملة الأصول؛ حيث رأى مالكًا وابن حنبل جعلاه أصلًا من أصول مذهبيهما، وفي الحقيقة أنه لو كان أصلًا لهما، فليس من أصول الشرع العامة)[٣].

ثالثًا: الإجماع:

الإجماع مصدر عند الإمام مالك، ويعمل به في مذهبه، وعلى أثره سار تلاميذه أيضًا، فذكر الإجماع على شرط النسب القرشي[٤] لتولي منصب الإمامة العظمى[١]، هذا فضلًا عن

=

ج٣، ص٦.

(١) المرجع نفسه، ج١٧، ص٥٩.

(٢) القرطبي، ابن عبد البر، (١٩٩٤م)، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط١، السعودية، دار ابن الجوزي، ج١، ص٦٤١.

(٣) الثعالبي، محمد بن الحسن الحجوي، (١٩٩٥م)، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١، ١٦٤.

(٤) وفي العصر الحديث وجد من يجمع بين متناقضين؛ صحة الحديث وعدم وجوب العمل به، مثل الشيخ محمود شاكر، الذي يقول في كتابه «الخلافة والإمارة»: «أما وقد توزعت قريش في الأمصار، وكثر الأدعياء، وكل أهمل ما عليه، وتراخى في دينه، وتهاون في مقتضى أوامره، فالأمر عام بين المسلمين، يتفاضلون بالتقوى». وهذا الاجتهاد من الشيخ =

الإجماع، فقد انعقد الإجماع في زمن الصحابة، قال الماوردي[٢]: (النسب: وهو أن يكون من قريش؛ لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه)[٣]. ونسب الإجماع إليهم رضي الله عنهم على وجوب تنصيب النَّاس للإمام، وأن لا يُترك حالهم دون راعٍ يسوس أمرهم[٤].

رابعًا: إجماع أهل المدينة:

تناول ابن تيمية في «فتاويه» عمل أهل المدينة؛ فذكر أن مذهب أهل المدينة على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم هو أصح مذاهب أهل الأمصار الإسلامية في الأصول والفروع، وأنه لم يقل أحد بحجية مذهب أهل مصر من الأمصار[٥]، كما قال جمهور الأئمة بحجية مذهب أهل المدينة وإن اختلفوا في بعضه، وأن مذهب أهل المدينة على أربع مراتب: حجة باتفاق، وحجة قوية، وحجة مرجحة للدليل، والرابعة: حجة عند بعض أهل المغرب من أصحابه[٦].

=

محمود شاكر غير مبني على أي دليل فقهي أو أصولي معتبر، سوى دليل المصلحة المرسلة التي لا ترد بها الأحاديث الصحيحة، وهو من أوهن الأدلة وأضعفها. ينظر: [شاكر، محمود، (١٩٩٢م)، **موضوعات حول الخلافة والإمارة**، ط١، بيروت، المكتب الإسلامي، ص١٤٠].

(١) أمَّا القرشية فقد اشترطها المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية، وذهبت الخوارج إلى أن الإمامة صالحة في كل صنف من الناس، وإنما هي للصالح الذي يحسن القيام بها. ينظر: [الطرسوسي، نجم الدين، (١٩٩٢م)، **تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك**، تحقيق: رضوان السيد، ط١، بيروت، دار الطليعة، ص٦٣ وما بعدها، بتصرف].

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي؛ كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري بالبصرة، ثم عن الشيخ أبي حامد الإسفرايني ببغداد، وكان حافظًا للمذهب، وله فيه كتاب «الحاوي» الذي لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب، وفوض إليه القضاء ببلدان كثيرة. ينظر: [البرمكي، ابن خلكان، (١٩٧١م)، **وفيات الأعيان**، تحقيق: إحسان عباس، ط١، بيروت، دار صادر، ج٣، ص ٢٨٢]. [سير أعلام النبلاء، ج١٨، ص٦٤].

(٣) الماوردي، أبو الحسن علي، د.ط.ت، **الأحكام السلطانية**، القاهرة، دار الحديث، ص٢٠.

(٤) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج٢، ص٢٢٦ وما بعدها.

(٥) ابن تيمية، تقي الدين، (١٩٨٧م)، **الفتاوى الكبرى**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٢٠، ص٢٩٤ وما بعدها، بتصرف.

(٦) الجوزية، ابن القيم، د.ط.ت، **إعلام الموقعين**، تعليق: طه عبد الرءوف، ط٢، بيروت، دار الجيل، ج١، ص١٧٥.

وكان عمل أهل المدينة –خاصة فقهائها– في باب الحكم والسياسة البعد عن مواطن الفتن، كما أنَّ التشاور السياسي في القضايا الحاسمة للأمَّة كان ديدنهم إذا رجع الأمرُ إليهم، رغم أنَّ الشورى مسألة مختلف فيها؛ ففريق قالوا بوجوبها مثل: أبي بكر الجصاص، وفخر الدين الرازي، وابن جرير الطبري وابن تيمية، ومن المعاصرين: محمد عبده ومحمد رشيد رضا، وفريق قال بمندوبيتها كأمثال: ابن القيم، والماوردي، والغزالي وابن حزم، وكان محل النَّاس في آية آل عمران[١]: هل هي للندب أم الوجوب؟[٢]

إلاَّ أنَّ الإمام مالك كان يرى بوجوب الشورى خاصة من أهل المدينة، وهذا يفهم من الحديث الذي كان روي من سند مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب، قلت: يا رسول الله، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة! قال: «**اجْمَعُوا لَهُ الْعَالِمِينَ**»، أَوْ قَالَ: «**الْعَابِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاجْعَلُوهُ شُورَى بَيْنَكُمْ، وَلَا تَقْضُوا فِيهِ بِرَأْيٍ وَاحِدٍ**»[٣]. وعندما تولى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه زمام الحكم في المدينة دعا عشرة نفرٍ من الفقهاء منهم: عروة والقاسم وسالم –وهم من فقهاء المدينة يومئذ– فقال مقولة –يفهم منها–: «إني دعوتكم لأمر تؤجرون فيه، وتكونون فيه أعوانًا على الحق، وما أريد إلا أن أقطع برأيكم، أو برأي من حضر منكم»[٤].

---

(١) قال تعالى: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(٢) الخالدي، محمود، (١٩٩١م)، **قواعد نظام الحكم في الإسلام**، د.ط، الجزائر، مؤسسة الإسراء، ص١٥٠-١٥٣، بتصرف.

(٣) رواه ابن عبد البر القرطبي (١٦١١)، **باب: اجتهاد الرأي على الأصول**، ج٢، ص٨٥٢. [قال ابن عبد البر: لا يعرف من حديث مالك إلا بهذا الإسناد، ولا أصل له في حديث مالك عندهم، والله أعلم، ولا في حديث غيره، وإبراهيم البرقي وسليمان بن بزيع ليسا بالقويين، ولا ممن يحتج بهما، ولا يعول عليهما. جامع بيان العلم (٨٥٣/٢)].

(٤) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، د.ط.ت، **سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد**، تحقيق: خالد عبد المنعم، الإسكندرية، دار ابن خلدون، ج٢، ص٣٢، بتصرف.

خامسًا: المصلحة المرسلة:

يشير «الإمام الشاطبي» أن المصالح المرسلة عند المالكية المراد منها هو ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى، بل شهد برده، كان مردودًا باتفاق المسلمين(١).

ومن أمثلة عمل الإمام مالك بها:

١- تسكين ثورات الثائرين والعمل على رعاية دماء المسلمين، خاصة أنَّه كان في واقع صعب سالت فيه دماء المسلمين واستنزفت بين العباسيين والأمويين وغيرهم.

٢- وقف عمل واضعي الفتنة في البلد؛ فمثل هؤلاء لا بد من ذكرهم والتشريد بهم؛ لأن ما يعود على المسلمين من ضررهم إذا تركوا أعظم من الضرر الحاصل بذكرهم والتنفير عنهم، إذا كان سبب ترك التعيين الخوف من التفرق والعداوة. ولا شك أنَّ التفريق بين المسلمين وبين الداعين للبدعة وحدهم -إذا أقيم- عليهم أسهل من التفرق بين المسلمين وبين الداعين ومن شايعهم واتبعهم، وإذا تعارض الضرران يرتكب أخفهما وأسهلهما، وبعض الشر أهون من جميعه، كقطع اليد المتآكلة، إتلافها أسهل من إتلاف النفس. وهذا شأن الشرع أبدًا: يطرح حكم الأخف وقاية من الأثقل(٢).

ولم يوافق مالك على العمري(٣) حين جاءه فقال له: (بايعني أهل الحرمين وأنت ترى

(١) الشاطبي، أبو إسحاق، (١٩٩٢م)، **الاعتصام**، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط١، السعودية، دار ابن عفان، ج٢، ص٦٠٩، بتصرف.

(٢) المرجع نفسه، ج٢، ص٧٣١، بتصرف.

(٣) عبد الله العمري الزاهد، أحد الأعلام. روى القليل عن أبيه، وعن: أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن، وعنه: ابن المبارك، وابن عيينة، وعبد الله بن عمران العابدي، وغيرهم، وثقه النسائي، وكان من العلماء العاملين، قانتا لله حنيفا، منعزلا عن الناس إلا من خير، وكان ينكر على مالك اجتماعه بالدولة. توفي سنة ١٨١هـ. ينظر: [الذهبي، شمس الدين، (٢٠٠٣م)، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، تحقيق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ج٤، ص٨٧٧].

ظلم أبي جعفر، فقال له مالك: أتدري ما الذي منع عمر بن عبد العزيز أن يولي رجلًا صالحًا بعده؟ قال: لا، قال: كانت البيعة ليزيد، فخاف عمر بن عبد العزيز إن بايع لغيره أن يقيم يزيد الهيج ويقاتل الناس، فيفسد ما لا يصلح)[١].

٣- فتواه حول المحاربين فأتى في «تهذيب المدونة»: (وليس للإمام أن يعفو عنه ولا عن أحد من المحاربين؛ ولكن يجتهد الإمام في ضربه ونفيه. وقد نفى عمر بن عبد العزيز محاربًا أخذ بمصر، إلى شغب، قال مالك رحمه الله: وقد كان يُنفى عندنا إلى فدك وخيبر، ويسجن في الموضع الذي نفي إليه، حتى تعرف له توبة)[٢].

وإذا اضطر الحاكم -عملًا بالمصلحة- إلى مهادنة الكفار الحربيين، هادنهم إذا رأى ذلك نظرًا مثل أن يحاصر حصنًا فيكون الأغلب عليه الامتناع منه وتعذر أخذه، ولم يطق الإقامة عليه، وسألوا أن يعطوه شيئًا وينصرف عنهم، فذلك جائز؛ لأنه قد نال به من عدوه نيلًا لا يطمع في أكثر منه، وإذا كان على غير هذا فلا يقبل منه إلا الجزية عن يد صاغرًا، فيكونون ذمة أو القتال، وأما مع ظهور حالهم وعز سلطانهم فلا يجوز إلا مع العجز عنهم، وإذا خاف الإمام إن اشتغل بقتال ناحية أن يغلب على أخرى جاز له مهادنتها، والله أعلم، ويستحب ألا تكون مدة المهادنة أكثر من أربعة أشهر[٣].

(١) القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج١، ص١٦٩، ١٧٠.

(٢) البراذعي، أبو سعيد ابن، (٢٠٠٢م)، **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط١، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ج٤، ص٤٥٨.

(٣) القرطبي، ابن عبد البر، (١٩٨٠م)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ج١، ص٤٦٩، بتصرف.

سادسًا: سد الذرائع:

قد ثبت العمل والأخذ بقاعدة سد الذَّرائع، وإعطائها حكم ما تئول إليه، والاحتجاج بها بأدلة من القرآن الكريم، والسُّنَّة النَّبويَّة، وعمل الصَّحابة، وقد أخذ بها مالك وجعلها أصلًا من أصوله، بل وجعلت من خواصه كاعتبار العوائد والمصالح المرسلة وسد الذرائع، كما ذكر ذلك الإمام القرافي[1]، فالمذهب المالكي هو الذي حمل لواء هذه القاعدة، وتبعته المذاهب الأخرى من جهة أقل.

ولم ير الأحناف بسد الذرائع أصلًا قائمًا بذاته؛ بل يندرج تحت الأصول الأخرى، فقال الدكتور «محمَّد بوينوكالن» في مقدمة تحقيقه لكتاب (الأصل) للشيباني[2]: (وقد انتقد "الشيباني" سد الذرائع وعمل أهل المدينة والاحتجاج بهما فيما وجه إلى أهل المدينة من انتقاد، لكن عمل بمبدأ سد الذرائع في الحالات التي تكون شبهة التأدية إلى الشر فيها قوية)[3]. أي: يمكن أي يستدل بها في بعض المرات، وقد نسب القول إلى الشافعي أنه لا يرى بسد الذرائع، فقال السبكي: (وسنوضح لك أن الشافعي لا يقول بشيء منها، وأن ما ذكر أن الأمة أجمعت عليه ليس من مسمى سد الذرائع في شيء)[4]، وعلى مثله سار النووي فقال: (وقد تأملته فلم أجد فيه متعلقًا قويًّا لإثبات قول سد الذرائع)[5].

(١) القرافي، شهاب الدين، (١٩٧٣م)، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط١، القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ص٤٤٨.

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد الشيبان: أصله من قرية بدمشق يقال لها "حرستا"، ومولده بواسط، صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه، ثم عن أبي يوسف. وروى عن مالك، ومسعر، والثوري، وعمرو بن دينار في آخرين، توفي سنة ١٨٩هـ. ينظر: [ابن قُطلُوبغا، زين الدين، (١٩٩٢م)، **تاج التراجم**، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط١، دمشق، دار القلم، ص٢٣٧]. [قلادة النحر: ج٢، ص٣٠٥].

(٣) الشيباني، محمد بن الحسن، (٢٠١٢م)، **الأصل**، تحقيق: محمَّد بوينوكالن، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ص٢٩٨.

(٤) السبكي، تاج الدين، (١٩٩١م)، **الأشباه والنظائر**، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١، ص١١٩.

(٥) النووي، **المجموع**، ج١٠، ص١٥٩.

ومن أمثلة ما فعله مالك سدًّا للذرائع، ومن تبعه بعده من الأئمة المالكية:

١- بمنع بيع السلاح سدًّا للذريعة، خاصة ممن يخاف منه استعمالها؛ فقال صاحب (البيان والتحصيل): «وحكم بيع السلاح ممن يقاتل بها المسلمين حكم بيع العنب ممن يعصره خمرًا من المسلمين، وحكم بيع الأرض ممن يبني فيها كنيسة، والعود ممن يتخذ منه صنمًا، حكم بيع العنب من النصراني ليتخذ منه خمرًا»(١).

٢- فتوى الإمام مالك فيمن دخل أرض البربر، وهم أصحاب فتن وأصحاب هوى ويقاتل بعضهم بعضًا، ومعه سيف أو سرج، أيبيعه منهم؟ قال: «لا، ولا أحب بيع السلاح فيمن يناوئ أهل الإسلام»(٢).

(١) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج١٨، ص٦١٤.

(٢) القيرواني، أبو زيد، (١٩٩٩م)، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تحقيق: محمد حجي، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ج١٤، ص٤٧٩.

المبحث الثاني: الفقه السياسي المقاصدي عند الإمام مالك

المطلب الأوَّل: المقاصد السياسية في فقه الإمام مالك:

البعد المقاصدي والغائي والقيمي يمثل جزءًا أساسيًّا من تحليل منظومة المفاهيم السياسية ومعانيها التي اكتسبها، سواء في الإطار الإسلامي أو خارجه، ومعنى المقصد أو المقصود أو الغاية هو الإجابة عن سؤال "لماذا؟" وهذا قد أدى في القرون الأولى إلى الاقتصار فقط في البحث عن دلالات الألفاظ والعلاقات السببية، وهذا ما أشار إليه الإمام الطاهر بن عاشور رحمه الله فقال: (وقصارى ذلك أنها تئول إلى محامل ألفاظ الشارع في انفرادها واجتماعها وافتراقها، حتى يقربَ فهم المتضلع فيها من أفهام أصحاب اللسان العربي القح؛ كمسائل مقتضيات الألفاظ وفروقها من عموم وإطلاق، ونص، وظهور وحقيقة واطراد، وكمسائل تعارض الأدلة الشرعية من تخصيص وتعيين وتأويل وجمع وترجيح. وقد قصروا مباحثها على ألفاظ الشريعة، على المعاني التي أنبأت عليها الألفاظ، وهي علل الأحكام القياسية. وقد نفى المؤلف في غضون هذه المقالة بيان الحكمة أو القصد. وذلك قوله: فهي في تصاريف مباحثها بمعزل عن بيان حكمة الشريعة وعن مقاصدها العامة والخاصة في أحكامها)(١).

وكان الإمام مالك رحمه الله ينظر إلى أبعاد الأمور ومقاصدها، وهذا ما ظهر في «الموطأ» في كثير من المؤشرات التي تدل على ذلك، ومن فقهه الذي انتقل جيلًا بعد جيلًا، وإسناد كثير من الفروع من الأئمة المالكية له، ومن خلال ما سبق نجد أنَّ الإمام لم يكن له مانع وحاجز عن المشاركة في العملية السياسية؛ ولكن أضاف لها حلية منهجه الإصلاحي، وكان يرى أنَّ هذه المشاركة لها جلب المنافع الكبرى أكثر من المفاسد إن وجدت، حتى ولو كان المتضرر الأوَّل منها؛ فتأذت سمعته في الناس، واتهموه رحمه الله أنَّه من علماء الدنيا

(١) ابن عاشور، الطاهر، (٢٠٠٤م)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، د.ط، قطر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج٢، ص٥٧٩.

والسلطان، وهذا ما استنكره منه عدَّةُ علماء كما ذكرنا سالفًا؛ إلا أنَّه يتبين أمران:

الأول: أنَّ الإمام مالك كان يرى أن مصلحته ملغاة على حساب المصلحة العامة المعتبرة؛ لئلا ينفرد أهل الفساد والفسق، فيزينوا للحاكم أفعاله، ولا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر.

الثاني: خوفه من استفراد الحاكم بأهل الفساد للشورى، وأهل الحل والعقد هم الأولى بذلك، وبالتالي فإنَّ احتكارهم للمناصب العليا في البلاد ينخر بنيانها ويهدمها، ويذرها قاعًا صفصفًا(١).

وهذا القرب جعل من الإمام مالك يتعينُ رقيبًا على الولاة والقضاة في عهد أبي جعفر المنصور، وكان يقول ابن وهب لما رأى نظرة الإمام الثاقبة: (لولا أن الله استنقذنا بمالك والليث لضللنا)(٢).

ومن هذا يعلم أن لنظرة الإمام المقاصدية في تعميم المشاركة السياسية كانت صائبة؛ إذا كانت هذه المشاركة دافعة للتنمية الفعالة جالبة للمصالح العامة، وحاجزًا منيعًا للمفاسد والجوائح.

وعلى هذا النَّهج سار الأئمة المالكية في معركة الموزانة بين المصالح والمفاسد، حتى صار يُنكر على بعض اجتهاداتهم من المذاهب الأخرى، أو من المتأخرين أو حتى المعاصرين، وهذا النقد ليس منصفًا إذا جردنا المجتهد من البيئة التي كان يسكن فيها، وعدم الإحاطة بجميع الجوانب التي كانت من دورها لتؤثر على فتواه خاصة الناحية السياسية، وعلى سبيل المثال من ذلك يتكلم الشيخ محمد الغزالي فيقول: (ماذا لو أنَّ النزاع بين علي ومعاوية بتَّ

(١) الحنش، حالية صالح، (٢٠١٣م)، **مقال: المشاركة السياسية للإمام مالك ودورها الإصلاحي**، ليبيا، مؤتمر الإمام مالك الدولي، مركز البحوث والدراسات العلمية، الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية، زليتن، ص٤٦٢، بتصرف.

(٢) القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج١، ص١٧٢.

فيه استفتاء شعبي بدل من إراقة الدَّم؟! ... ولو سلمنا أنَّ الأسرة الأموية تمثل حزبًا سياسيًّا له مبادئ معينة، فماذا عليها لو تركت آل البيت يكونون حزبًا آخر يصل إلى الحكم بانتخاب، أو يُحرمُ منه بانتخاب صحيح)[1].

ولهذا ميز «ابن خلدون» وفرق بين السياسة الدنيوية والسياسة الإسلامية، ناظرًا إلى المقاصد؛ فقال: (فالسياسة الدنيوية هي المفروضة من العقلاء، وأكابر الدولة وبصرائها، وهي لا تطلع إلا على مصالح الدنيا فقط؛ بينما السياسة الإسلامية مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها، وهي نافعة في الحياة الدنيا والآخرة)[2]. وهذا لا يكون إلا بمشاركة سياسية تؤتي أكلها، الغرض منها الإصلاح الفعال إذا كانت هذه المشاركة تفي بمتطلبات الأمة وحاجاتها، وتقيها وتجنبها حكم الاستبداد الفردي، رغم ما في المشاركة من مفاسد وتجاوزات؛ إلا أنَّنا إذا أخذنا بالاعتبار قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، فهذه الفعالية السياسية ذريعة إلى منع الفساد في الأرض[3]، وتحقيق للمقصد القرآني الأسمى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ولهذا يقول القرافي: (الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة كما لا يخفى، فافهم)[4].

وهذه المقاصد تتجلى في فقه مالك من خلال عدَّة قضايا سياسية عويصة، ظهر فيها فقهه المقاصدي، وهي كثيرة لا تحصر؛ كاستتابة المحاربين وقطاع الطرق حفاظًا على الأنفس

(١) الغزالي، محمد، د. ط. ت، **نظرة إلى واقعنا الإسلامي في مطلع القرن الخامس عشر الهجري**، مصر، دار ثابت، ص٣٣.

(٢) – ابن خلدون، عبد الرحمن، (١٩٨٤م)، **المقدمة**، ط٥، بيروت، دار القلم، ص١٩٠.

(٣) – الخميس، مشير عمر، (٢٠٠٣م)، **المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة (رسالة ماجستير منشورة)**، فلسطين، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية غزة، ص٨٤، بتصرف.

(٤) القرافي، شهاب الدين، د. ط. ت، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، بيروت، دار الكتب، ج٢، ص٤٤.

والأموال[١]، وطاعة الإمام المتغلب إن لم يكن قوة للمسلمين عليه خشية ظلمه وبطشه وتنكيله بالنَّاس وفتنهم في دينهم[٢]، والقتال مع الحاكم العادل ضدَّ البغاة[٣] ... وغيرها، تتجلى فيها الحفاظ على الكليات الخمس: الدين، والنفس، والدين، والمال والعرض.

المطلب الثاني: مفهوم فقه الواقع في فهم النوازل السياسية:

إنَّ من الملاحظ في زماننا هذا هو بروز كثير من الاصطلاحات الشرعية، توحي بأننا نشهد أنماطًا جديدة من التقعيد الفقهي غير تلك التي رآها المتقدمون، مثل: فقه الموازنات، وارتباط الفقه بجوانب عدة كالأقليات، وظهر ما يسمى بفقه الثورات، وفقه الواقع وفقه التوقع؛ لكنها في مجملها لا تخرج عن معنى الفقه إجمالًا، وأكثرها يندرج فيما عرفه الفقهاء القدامى بالنوازل، تلك التي تحتاج إلى فقيه الفتوى، وناله حظ من فهم الواقع، وهو في أبسط تعريفاته: (تنزيل الأحكام الشرعية على مسائل العصر ونوازله)[٤].

ففقه الواقع تبنى عليه الأحكام الشرعية نظرًا لأثره عليها، وقد أشار إليه ابن القيم فقال: (فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهًا فيه، فقيهًا في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهًا في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب

(١) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، (٢٠٠٣م)، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط١، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ج٢، ص٢١.

(٢) ابن بطال، أبو الحسن علي، (٢٠٠٣م)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ج٨، ص٢٠٩.

(٣) العبدري، محمد بن يوسف، (١٩٩٤م)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٨، ص٣٩٨.

(٤) قاسم، عبد المجيد، (٢٠١٣م)، **بحث محكم: فقه النوازل وفقه الواقع– مقاربة الضوابط والشروط**، السعودية، المؤتمر الدولي: الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم، ص٤٦٠.

في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهًا في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال)(١).

إنَّ فقه الواقع من الوسائل المهمة التي يستعان بها على فهم النص؛ ومن ثَمَّ يعين على تطبيقها على النوازل الواقعة والطارئة، وذلك يعرف لكون كثير من النصوص نزلت لظروف معينة، وكان هناك سبب لورودها، وسيقت وفق تلك الظروف موازاةً مع الخلفيات المتنوعة للمجتهد، وعالجت طوارئ ومستجدات مختلفة في أماكن وأزمنة وفق متغيرات اجتماعية ثقافية سياسية، ولا يمكن فهم النصوص بعيدًا عن كل ذلك؛ قال الشاطبي: (لا يصح للعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع، إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك؛ أخطأ في عدم اعتبار المناط المسئول عن حكمه؛ لأنه سئل عن مناط معين؛ فأجاب عن مناط غير معين.

لا يقال: إن المعين يتناوله المناط غير المعين؛ لأنه فرد من أفراد عام، أو مقيد من مطلق؛ لأنا نقول: ليس الفرض هكذا، وإنما الكلام على مناط خاص يختلف مع العام لطروء عوارض كما تقدم تمثيله، فإن فرض عدم اختلافهما؛ فالجواب إنما يقع بحسب المناط الخاص)(٢).

وقد جعل ابن خلدون في المقدمة العلماء من أبعد النَّاس عن فهم الواقع؛ لكونهم يطبقون الكليَّ على الخارجيات، فيغوصون في المعاني وينتزعونها من المحسوسات ويجردونها من الذهن، ويجعلونها أمورًا كلية عامة، فلا تزال أحكامهم وأنظارهم كلها في الذهن، ولا تصير إلى المطابقة إلا بعد الفراغ من البحث والنظر، والسياسة يحتاج أصحابها إلى مراعاة ما في الخارج

(١) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج٤، ص١٥٧.

(٢) الشاطبي، **الموافقات**، ج٣، ص٣٠٣.

وما يلحقها من أحوال ويتبعها، فإنها خفية، فكون العلماء تعودوا على تعميم الأحكام وقياس الأمور بعضها إلى بعض إذا نظروا في السياسة، فيقعون في الغلط ولا يُؤمن عليهم(١).

وقد جعل الشاطبي مالكًا من العلماء الذين برزوا في فهم الواقع؛ فقال متحدثا عن المجتهد الذي فهم ووعى هذا الفقه: (فهو صاحب التمكين والرسوخ، فهو الذي يستحق الانتصاب للاجتهاد، والتعرض للاستنباط، وكثيرًا ما يختلط أهل الرتبة الوسطى بأهل هذه الرتبة، فيقع النزاع في الاستحقاق أو عدمه ... ويسمى صاحب هذه المرتبة: الرباني، والحكيم، والراسخ في العلم، والعالم، والفقيه، والعاقل؛ لأنه يربى بصغار العلم قبل كباره، ويوفي كل أحد حقه حسبما يليق به، وقد تحقق بالعلم وصار له كالوصف المجبول عليه، وفهم عن الله مراده من شريعته، ومن خاصيته أمران:

أحدهما: أنه يجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص، إن كان له في المسألة حكم خاص؛ بخلاف صاحب الرتبة الثانية، فإنه إنما يجيب من رأس الكلية من غير اعتبار بخاص.

والثاني: أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات، وصاحب الثانية لا ينظر في ذلك، ولا يبالي بالمآل إذا ورد عليه أمر أو نهي أو غيرهما، وكان في مساقه كليًّا، ولهذا الموضع أمثلة كثيرة تقدم منها جملة من مسألة الاستحسان ومسألة اعتبار المآل، وفي مذهب مالك من ذلك كثير)(٢).

وبسبب هذا التعمق من الإمام مالك، انتقد المالكية بعده بأنَّهم يقدمون المصلحة على النَّص، وهو ادعاءٌ لا أساس له من الصحة، ولا يشهدُ له أي دليل؛ ذلك أنَّ القول بجواز التسعير عند الحاجة مثلًا وتلقي الركبان إذا كثرت السلع، ليس مخالفًا لنص شرعي، وإنما هو

(١) ابن خلدون، **المقدمة**، ص٦٩٥، بتصرف.

(٢) الشاطبي، **الموافقات**، ج٥، ص٢٣٣.

تفسيرٌ مصلحيٌّ للنَّص، وفهمٌ اجتهاديٌّ لمناطه في الواقع، وتفسير له بالمعنى المناسب أو المصلحة المتبادرة، فهي تفاسير مقاصدية تراعي جانب الواقع وليست بمنأى عنه، ولا بدَّ من الإشارة إلى أن اجتهادات المالكية في النوازل والأقضية الجديدة كانت اجتهادات مبنية على النقل بدرجة أولى، وكانوا لا يلجئون إلى الأدلة العقلية إلا لضرورة، والتي تكون بعدم وجود نص في النازلة الطارئة(١).

ومثالها عن الاستحسان الذي قال عنه مالك أنَّه: (تسعة أعشار العلم)(٢)، وقد أنكره الشافعية لكون الاستحسان من الهوى، ومن استحسن فقد شرع -على حدِّ قول الإمام الشافعي رضي الله عنه(٣)، لكنَّ قولًا مثل هذا لمالك لم يأت جزافًا هكذا، فقد قاله عن نظر وتمعن وبحث، وهو بلا شك نتيجة عُمْرٍ طويل من الممارسة العملية لفقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو تأكيد أيضًا للمصالح المرسلة، والناظر لفقه عمر يلمح أنه كان لا يتقيد بالدليل الجزئي إذا ما ورث هذا الدليل مفسدة بينة، بل مذهبه في ذلك الأخذ بكليات الشريعة، وهذا كان ديدن إمام المدينة مالك.

والحقيقة أنَّ نفي الاستحسان يسبب ضررًا كبيرًا في مجمل المنظومة التأصيلية؛ إذ إنَّ الاستحسان لم ولن يكون قولًا بالهوى، ولا حيودًا وابتعادًا عن الأدلة الشرعية المعتبرة، فإنَّ الإمام مالكًا وشيخ مدرسة الرأي يجلون عن مسلك مثل هذا، وهذا راجعٌ إلى الطبيعة الاجتماعية والسياسية والثقافية التي كانت سائدة في العراق والمدينة، وهذا كله تماشيًا مع فقه الواقع، ورفض مالك أن يكون "الموطأ" دستور التشريع والاجتهاد؛ لأنَّ نظرة الإمام لا تستهدف قمع تعدد الرؤى في الفقه، رغم أنَّ المقصد كان نبيلًا من هذا الأمر في جعل

(١) بنعمر، محمد، (٢٠٠٩م)، **من الاجتهاد في النص إلى الاجتهاد في الواقع- نحو مساهمة في تأصيل فقه الواقع**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ص١١٠، ١١١، بتصرف.

(٢) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج٤، ص١٥٥/ الشاطبي، **الموافقات** ، ج٥، ص١٩٨.

(٣) الجويني، **نهاية المطلب**، ج١٨، ص٤٧٣.

"الموطأ" مؤسسة مرجعية تحقق الانضباط التشريعي والفقهي والاجتهادي(١).

وهذا التنوع في الأنساق الفكرية بين الفقهاء والأصوليين، وتعدد أدوات الاقتراب من الظواهر ومناهج التعامل، لكن يحاول أن تجمعها مرجعية الواقع، الذي له قدرة على إنشاء أسئلة جديدة تستدعي المعالجة الاجتهادية لها، وقد انتبه القرافي إلى هذا النسق فقال: (إن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام، بحيث لا يخرج عن الشرع بالكلية لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا ضرر ولا ضرار**»، وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر، ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج، **وثانيهما**: أن المصلحة المرسلة قال بها مالك وجمع من العلماء، وهي المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها، وهذه القوانين مصالح مرسلة في أقل مراتبها. **وثالثها**: أن الشرع شدد في الشهادة أكثر من الرواية؛ لتوهم العداوة، فاشترط العدد والحرية، ووسع في السلم والقراض والمساقاة وسائر العقود المستثناة لمزيد الضرورة، ولم يقبل في الزنى إلا أربعة، وقبل في القتل اثنين، والدماء أعظم؛ لكن المقصود الستر، ولم يحرج الزوج الملاعن في البينة خير في أيمانه، ولم يجب عليه أحد بذلك، بخلاف سائر القذفة؛ لشدة الحاجة في الذب عن الأنساب وصون العيال والفرش عن أسباب الارتياب، وهذه المباينات كثيرة في الشرع لاختلاف الأحوال، فذلك ينبغي أن يراعي اختلاف الأحوال في الأزمان، فتكون المناسبة الواقعة في هذه القوانين مما شهدت القواعد لها)(٢).

(١) خالد الفهدوي، (٢٠٠٨م)، **الفقه السياسي الإسلامي**، ط٣، دمشق، دار الأوائل، ص١٠٩-١١١، بتصرف.

(٢) القرافي، شهاب الدين، (١٩٩٤م)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بوخبزة، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ج١٠، ص٤٥.

المطلب الثالث: علاقة المقاصد بالتنزيل في الفقه السياسي في فقه مالك:

إن المنطلق الأساسي للفقيه لفهم النوزال هو الواقع، الذي هو الحياة الدنيا كلًّا أو جزءا بميادينها المختلفة، والذي هو محل حركة المكلف، ولا يمكن بأي حالٍ من الأحوال أن ينفك عنه، هذا الواقع محل رعاية أساسية وضرورية في الخطاب الإلهي، وهو مستدعى في الحكم الشرعي بطريقٍ أو بآخر، ومراعاة مكونات الواقع في النَّص لها وجهان:

الأول: أن يأتي الخطاب كليًّا، ثم يتكفل الواقع بإبراز المحقق منه في زمان ومكان معين، وتكون أداة إدراكه من قبل الفقيه.

وأما الثاني: فيشمل كل صفة أو معنى أو حال أو فعل يؤثر في الإنسان المكلف، سواء في تحمله للتكليف أو أدائه له، وهو المؤثر مباشرة في الحكم الشرعي(١).

وإن المقاصد لها علاقة وطيدة بالنوازل، فالفقيه يراعي مقاصد الشرع عند الاستنباط وفهم النصوص والنظر في أحكام الشرع، فإذا أراد معرفة حكم واقعة من الوقائع احتاج إلى فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع، وإذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة استعان بمقصد التشريع، وإن دعته الحاجة إلى بيان حكم الله في نازلة مستجدة عن طريق القياس أو الاستحسان وغيرها –تحرى بكل دقة أهداف الشريعة ومقاصدها(٢).

فمعرفة الناظر في النوازل لمقاصد الشريعة يعينه على معرفة أحكام النوازل، ويسهل عليه إيجاد حكمها؛ وذلك لإدراكه مقاصد التشريع من خلال علل الأحكام، وحِكم أنواع التصرفات الشرعية، وتتبع دلائل النصوص الوافية بحاجات الناس والقاضية على إشكالاتهم الواقعة أو المتوقعة؛ ولذلك اشترط الإمام الشاطبي رحمه الله لمن يبلغ درجة الاجتهاد شرطين لا

(١) الليثي، مدحت ماهر، (٢٠١٥م)، **فقه الواقع في التراث السياسي الإسلامي**، ط١، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ص: ٣٣، ٣٤، بتصرف.

(٢) العالم، يوسف، (١٩٩٤م)، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ط٢، الرياض، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص: ١٠٦، ١٠٧، بتصرف.

يخرجان عن حقيقة فهم مقاصد الشريعة ومعرفتها المعرفة الكاملة التي تؤهله للنظر والاستنباط، فيقول: (إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: **أحدهما**: فهم مقاصد الشريعة على كمالها؛ **والثاني**: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها)(١).

وقد راعى الإمام مالكٌ في فقهه هذا الأمر ولم يتجاوزه، وبيَّنه الأئمة بعده؛ إذ إنَّ اعتبار المقاصد عند مالك أمرٌ مهم، ويدل على ذلك أصوله التي أسسها وقوَّى بها مذهبه، وإن كانت في المذاهب الأخرى فلن تكون بمثل المذهب المالكي؛ كسد الذرائع، وعمله بالاستحسان والمصالح والاستصحاب، وعمل أهل المدينة؛ مراعاة للنوازل وموازنة مع المقاصد.

ومراعاة الإمام مالك للوقائع السياسية يدل على أنَّ اجتهاده كذلك مبني على تنزيل الطوارئ على حسب الظروف السياسية؛ ومثال ذلك: الزكاة واجبة وجوبًا لا اختلاف فيه، وكان أداؤها قديمًا لبيت مال المسلمين، لكنَّ مالكًا أفتى بمنع دفع الزكاة للسلطان الباغي الظالم، فأتى في "النَّوادر والزيادات" هذا القول: (قال ابن القاسم، وابن نافع، عن مالك: وإذا عدل الإمام، لم يسع أحد زكاته دونه، ولتدفع إليه زكاة العين وغيره؛ وأما من لا يعدل، فإن قدر أن يخفي عنه زكاة الماشية والحب فعل، إن لم يحلفه، فإن لم يقدر فلا يحلف، وليجترئ بما أخذ ويخرج ما فضل عنده. وكذلك لا تدفع زكاة الفطر على غير العدل إن قدر. قيل: فإنها تفرق عندنا؟ قال: نعم، ولكن تدخلها صنعته. قال: ولا يقبل العدل قول رب الماشية: إني قد زكيتها.

ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالك: لم أسمع أن يفرق الرجل زكاته بنفسه إن كان الإمام عدلًا، ولكن يدفعها إليه. قال أشهب: إن كان يقسمها على الحق، من غير تفريط ولا ضيعة ولا حبس عن أهله، ولم يخف أن يحدث وال غيره قبل أن يقسمها، فأما إن كان

(١) الشاطبي، **الموافقات**، ج٥، ص٤١.

على غير هذا فلا يدفعها إليه)[١].

فراعى الإمام مالك في هذه النازلة عند اجتهاده تغيّر الواقع المحيط بالنازلة سواءً كان تغيرًا زمانيًا أو مكانيًا أو تغيرًا في الأحوال والظروف وعلى الناظر تبعًا لذلك مراعاة هذا التغير في فتواه وحكمه، وهذا الأمر مرغوبٌ شرعا، والبعد عنه غلط كما قال ابن القيم عندما تحدث عن تغير الفتوى بحسب الحال والزمان والمكان: (هذا فصل عظيم النفع جدًا وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى مراتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة ومن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل)[٢].

وعلى إثره صار الإمام سحنون[٣] رحمه الله قاضيًا بطلب من الأمير محمد الأغلبي على قيروان يومئذ؛ ولكنَّه امتنع على أن لا يركب للأمير دابَّةً ولا يأخذ منه عطاء، وأن ينفذ أحكامه في قرابته وأعوانه، وبهذه الطريقة حقق الإمام سحنون بن سعيد مقصد استقلالية القضاء بعيدًا عن مركزية الضغط السياسي على آرائه القضائية[٤]، رغم ما يأتي على القضاء

(١) القيرواني، **النوادر والزيادات**، ج٢، ص٢٧٦.

(٢) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج٣، ص١١.

(٣) أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، من صليبة العرب، وأصله من الشام من أهل حمص، وأبوه سعيد، قدم مع الجند، وهو من جند أهل حمص، كان جامعًا للعلم، فقيه البدن، اجتمعت فيه خلال ما اجتمعت في غيره: الفقه البارع، والورع الصادق، والصرامة في الحق، والزهادة في الدنيا، والتخشن في الملبس والمطعم، والسماحة والترك، لا يقبل من السلطان شيئًا. توفي سنة ٢٤٠هـ بالقيروان. ينظر: [المغربي، محمد بن أحمد، د.ط.ت، **طبقات علماء إفريقية**، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ص١٠١].

(٤) صغير، عبد الرحمن محمد جبيلان، (٢٠١٣م)، **بحث:التأثيرات السياسية والفكرية للمدرسة المالكية في شمال إفريقية**، ليبيا: مؤتمر الإمام مالك الدولي، مركز البحوث والدراسات العلمية، الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية، زليتن، =

من نوازل، ولكنه أحسن التصرف وبلغ الغاية في أن يكون رأيه الأصوب بين العلماء؛ رغم أنَّ القيروان في تلك المرحلة كانت على مذهب الأئمة الأحناف رحمهم الله.

وسأل هارون الرشيد الإمام أبا عمرو الحارث بن مسكين(١) عن قتال أهل دهلك(٢)، فقال: (إن كانوا خرجوا عن ظلم من السلطان، فلا يحل قتالهم، وإن كانوا إنما شقوا العصا فقتالهم حلال، فجاوبه المأمون بجواب قبيحٍ سبَّه فيه، وسبَّ مالكًا، وقال له: ارحل عن مصر)(٣). فهنا يظهر أنَّ سؤال الحاكم كان لنازلة، وإفتاء المالكي ابن مسكين كان لتبيين المقصد، فظلم الحاكم وبطشه مدعاة أن يثور عليه من شعبه، شاء أم أبى، طال الأمد أم قصر، أما إن كانوا من أجل إثارة الفتنة والبلبلة في البلاد فوجب منعهم.

وكان مالك يرى بعدم وجوب القتال مع الحكام الجائرين، لكنه رجع عن ذلك فأتى في مصنفات المالكية: (قال مالك رضي الله عنه: ويجاهد العدو مع كل بر وفاجر من الولاة، وقد كان مالك يكره الجهاد مع هؤلاء الولاة ثم رجع عن ذلك لما كان زمن مرعش، وما صنع الروم بالإسلام وجرمهم وغارتهم على الإسلام، فقال: لا بأس بالجهاد معهم، فقيل له: إنهم يفعلون ويفعلون؟ فقال: لا بأس على الجيوش، وما يفعل الناس لو ترك مثل هذا كان ضررًا على أهل الإسلام ..."). ولعل الدليل الذي اعتمده مالك هو قول ابن عمر؛ وقال ابن

=

ص٨٧٩، بتصرف.

(١) تولى القضاء من قبل جعفر المتوكل، وجلس على كرسي القضاء ابن محمد بن يوسف، الإمام العلامة الفقيه المحدث الثبت، قاضي القضاة بمصر أبو عمرو، مولى زبان ابن الأمير عبد العزيز بن مروان، الأموي المصري، توفي سنة ٢٠٥هـ .ينظر [الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٩، ص٤٥٦].

(٢) هي جزيرة في بحر اليمن، وهو مرسى بين بلاد اليمن والحبشة، بلدة ضيقة حرجة حارة، كان بنو أمية إذا سخطوا على أحد نفوه إليها. ينظر: [الحموي، شهاب الدين، (١٩٩٥م)، **معجم البلدان**، ط٢، بيروت، دار صادر، ج٢، ص٤٩٢].

(٣) القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج٤، ص٣٤.

عمر: اغز مع أئمة الجور وليس عليك مما أحدثوا شيء)[1]. والظاهر أنَّ مالكًا تغير اجتهاده في النازلة بعدما وزان المقاصد، فإعانة الظلمة على الجور أمر، وترك حياض بيضة الإسلام دون حماية أمر، وبهذا الترك تتولد أطماعٌ لدى العدو، وبالموزانة بين المفسدتين يرتكب أخفهما.

(١) الصقلي أبو بكر محمد التميمي، (٢٠١٣م)، **الجامع لمسائل المدونة**، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط١، السعودية، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ج٦، ص٥٧-٥٩.

خـــاتمة

إنَّ الفقه السياسي عند الإمام مالك رحمه الله يعبر عن نظرة واقعية مصلحية عامة نحو ما ينعكس إيجابًا على المجتمع، وإنَّ باعث الإصلاح الاجتماعي أجلب لمنفعة النَّاس من غيره، وقد استثمر الإمام مالك المصالح المرسلة وسد الذرائع واعتبار المآلات في التعرف التَّام على بوصلة الوقائع السياسية، مع توسع النظر والبحث في الظروف والمتغيرات؛ تحريًا لمقصد العدل، وتحقيقًا للمصالح التي يقوم عليها شأنُ العباد في العاجل والآجل؛ ونجدُ أنَّه من أهم

نتائج الدراسة:

– على المجتهد استثمارُ المقاصد في تناول النوازل السياسية للبحث عن حكمها، وعدم الاستعجال في الاجتهاد في القضايا السياسية إلا بعد تريث تام مع مراعاة المصالح والمفاسد، والموازنة بينهما، ومحاولة جلب المنفعة العامة، وتحقيق حفظ الكليات الخمس والحفاظ عليها.

– المشاركة السياسية للإمام مالك تدل على عمق فقهه، فترك المشاركة رغم ما فيها من تجاوزات يجعل الأحكام التي تطلقها السلطة الحاكمة فيها جور وظلم وإرهاق لأمور النَّاس، وكأنَّ المقصد الذي يظهر هو الدعوة إلى المشاركة السياسية لتكون ثقافة فقهية تجلب المصالح وتدرأ المفاسد، وهل هناك مفسدةٌ أكبرُ من العزوف السياسي لأهل الحل والعقد.

– وجوب أن يسلك العالم المسلك الوسط المعتدل في التَّعامل مع السلطة، فلا يقترب لمنأى يجعل من نفسه وفقهه طواعية لتشريعات الساسة، ولا يبتعد فيترك هذا الأمر الجلل بين أيديهم، وهذا دلالة على تميز الإمام مالك في فقه الواقع وموازنته مع أمر الشورى، فلا يجعل آراء أهل الفساد تميل بالحاكم وسلطات الدولة التنفيذية والقضائية والتشريعية على الرعية.

– إنَّ ترك السياسة داهية ما لها من واهية؛ لأنَّ الترك يقوض أركان الغايات الشرعية التي لا تصلح إلا بالحكم؛ وأهمها هو تطبيق الشريعة السمحاء السليمة، التي تشجع الاقتصاد، وتعتمد على الشمولية، وتؤسس لمنظومة تعليمية على أساس متين، لا أساس جرف هارٍ يهوي بالأمة، ويعلم الأخلاق والمكارم، ويأخذ بيد المنسحبين عن هذه الغاية، التي حكى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تركها هو مهلكة

للأمة جمعاء، فقد صح في الحديث قوله: «**مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا**»(١).

التوصيات:

١- تأسيس ثقافة سياسية للفقهاء والأصوليين عن طريق تكثيف للورشات والمؤتمرات، وإبرازها للنَّاس قصارى المستطاع؛ كي لا يوضع هؤلاء على أفواه المدافع، خاصة في المواقف التي تستوجب كلام أهل العلم، وسكوتهم فتنة، وتكلمهم تملقًا وزلفى إلى السلطة فتنة أكبر، فتكوين هذه الثقافة أمر مهم، والأهم في كيفية إيصالها للمجتمع؛ كي لا يفتن النَّاس في دينهم.

٢- تفعيل دور المشاركة السياسية للعلماء، حيث توضع مجالس استشارية عليا في الدولة لها الاستقلالية كالمجامع؛ ولكن لها وظيفة الحق الرقابي، ولها الحق المباشر في الإرشاد والإصلاح في ضوء الشريعة والقوانين المكفولة مع مختلف الهيئات.

هذا وصلى الله وسلَّم على النبيّ الخاتم سيدنا أحمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله ربّ العالمين.

(١) رواه البخاري (٢٤٩٣)، **باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، بيروت، سنة ٢٠٠١م، ج٣، ص١٣٩.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن حنبل، أحمد، (٢٠٠١م)، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرناءوط وآخرون، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ابن عساكر، الدمشقي، (١٩٩٥م)، **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، د.ط، دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (٢٠٠٣م)، البداية والنهاية، بيروت، عالم الكتب.
- أبو زهرة، محمد، **مالك: حياته وعصره، آراؤه وفقهه**، د.ط.ت، مصر، دار الفكر العربي.
- البغدادي، أبو بكر الخطيب، (١٩٩٦م)، **تاريخ بغداد وذيوله**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- البغدادي، أبو بكر الخطيب، (١٩٩٧م)، **المتفق والمفترق**، تحقيق: محمد صادق آيدن الحامدي، ط١، دمشق، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (١٩٨٠م)، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط٢، السعودية، مكتبة إمام الحرمين.
- الجويني، عبد الملك بن محمد، (١٩٩٧م)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الذهبي، شمس الدين، (١٩٨٥م)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناءوط، ط٣، لبنان: مؤسسة الرسالة.
- الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، (٢٠٠٢م)، ط١٥، لبنان، دار العلم للملايين.

- الشاطبي، أبو إسحاق، (١٩٩٧م)، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، الكويت، دار ابن عفان.

- الطيب الشافعي، أبو محمد، (٢٠٠٨م)، **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**، تحقيق: بو جمعة مكري، خالد زواري، ط١، جدة، دار المنهاج.

- العسقلاني، ابن حجر، (١٩٧١م)، **لسان الميزان**، تحقيق: دائرة المعارف النظامية بالهند، ط٢، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

- الغزالي، محمد، (٢٠٠٥م)، **الإسلام المفترى عليه**، ط٦، مصر، شركة النهضة للطباعة.

- المظفر، شمس الدين، (٢٠١٣م)، **مرآة الزمان في تواريخ الأعيان**، تحقيق: محمد بركات وآخرون، ط١، دمشق، دار الرسالة العالمية.

- حافظ، علي، (١٩٩٦م)، **فصول من تاريخ المدينة المنورة**، ط٣، السعودية، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر.

- زاهد، عبد الأمير، **بحث ودراسة: إشكالية الإدراك والتكوين**، مركز البحوث المعاصرة، www.nosos.net، بيروت، نشر يوم: ٢٠١٥/٥/٢٢م، تمَّ السحب يوم: ٢٠١٨/١/٢م.

- عياض، أبو الفضل القاضي، (١٩٨٣م)، **ترتيب المدارك**، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ط١، المغرب: مطبعة فضالة.

- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، د.ط.ت، **سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد**، تحقيق: خالد عبد المنعم، الإسكندرية، دار ابن خلدون.

- ابن العربي، أبو بكر، (٢٠٠٣م)، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية.

- ابن بطال، أبو الحسن علي، (٢٠٠٣م)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، الرياض، مكتبة الرشد.
- ابن تيمية، تقي الدين، (١٩٨٧م)، **الفتاوى الكبرى**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حزم، الأندلسي، (د.ط.ت)، **الفصل في الملل والنحل**، القاهرة، مكتبة الخانجي.
- ابن خلدون، عبد الرحمن، (١٩٨٤م)، **المقدمة**، ط٥، بيروت، دار القلم.
- ابن رشد، (١٩٨٨م)، **البيان والتحصيل**، تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون، ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد، (١٩٩٠م)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن عاشور، الطاهر، (٢٠٠٤م)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، د.ط، قطر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- ابن قُطلُوبغا، زين الدين، (١٩٩٢م)، **تاج التراجم**، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط١، دمشق، دار القلم.
- ابن هشام، عبد الملك، (١٩٥٥م)، **السيرة النبوية**، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، ط٢، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- الأصبهاني، أبو نعيم، (١٩٧٤م)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، د.ط، مصر، دار السعادة.
- البراذعي، أبو سعيد ابن، (٢٠٠٢م)، **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط١، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

- البرمكي، ابن خلكان، (١٩٧١م)، **وفيات الأعيان**، تحقيق: إحسان عباس، ط١، بيروت، دار صادر.

- بنعمر، محمد، (٢٠٠٩م)، **من الاجتهاد في النص إلى الاجتهاد في الواقع– نحو مساهمة في تأصيل فقه الواقع**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

- البيهقي، **السنن الكبرى**، (٢٠٠٣م)، **باب: لا يتخذ كاتبًا لأمور الناس حتى يجمع أن يكون عدلًا، عاقلًا، فقيهًا، بعيدًا عن الطمع**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية.

- الترمذي، **السنن**، (١٩٧٥م)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط٢، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

- الثعالبي، محمد بن الحسن الحجوي، (١٩٩٥م)، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

- الجوزية، ابن القيم، د.ط.ت، **إعلام الموقعين**، تعليق: طه عبد الرءوف، ط٢، بيروت، دار الجيل.

- الحموي، شهاب الدين، (١٩٩٥م)، **معجم البلدان**، ط٢، بيروت، دار صادر.

- خالد الفهدوي، (٢٠٠٨م)، **الفقه السياسي الإسلامي**، ط٣، دمشق، دار الأوائل.

- الخالدي، محمود، (١٩٩١م)، **قواعد نظام الحكم في الإسلام**، د.ط، الجزائر، مؤسسة الإسراء.

- الخمس مشير عمل، (٢٠٠٣م)، **المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة (رسالة ماجستير منشورة)**، فلسطين، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية غزة.

- الذهبي، شمس الدين، (٢٠٠٣م)، **تاريخ الإسلام وَوفيات المشاهير وَالأعلام**، تحقيق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، (٢٠٠٣م)، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

- السبكي، تاج الدين، (١٩٩١م)، **الأشباه والنظائر**، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية.

- الشاطبي، أبو إسحاق، (١٩٩٢م)، **الاعتصام**، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط١، السعودية: دار ابن عفان.

- الشافعي، محمد بن إدريس، (١٩٩٠م)، **الأم**، د.ط، بيروت، دار المعرفة.

- شاكر، محمود، (١٩٩٢م)، **موضوعات حول الخلافة والإمارة**، ط١، بيروت، المكتب الإسلامي.

- الشيباني، محمد بن الحسن، (٢٠١٢م)، **الأصل**، تحقيق: محمَّد بوينوكالن، ط١، بيروت، دار ابن حزم.

- صغير، عبد الرحمن محمد جبيلان، (٢٠١٣م)، **بحث: التأثيرات السياسية والفكرية للمدرسة المالكية في شمال إفريقية**، ليبيا، مؤتمر الإمام مالك الدولي، مركز البحوث والدراسات العلمية، الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية، زليتن.

- الصقلي، أبو بكر محمد التميمي، (٢٠١٣م)، **الجامع لمسائل المدونة**، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط١، السعودية، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.

- الطبراني، (١٩٩٤م)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، ط٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.

- الطرسوسي، نجم الدين، (١٩٩٢م)، **تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك**، تحقيق: رضوان السيد، ط١، بيروت، دار الطليعة.

- العالم، يوسف، (١٩٩٤م)، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ط٢، الرياض، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

- العبدري، محمد بن يوسف، (١٩٩٤م)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

- العتمي، عبد الرحمن، (١٩٨٦م)، **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**، ط١، بيروت، المكتب الإسلامي.

- العسقلاني، ابن حجر، (١٩٩٤م)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط٠١، بيروت، دار الكتب العلمية.

- العسقلاني، ابن حجر، (١٩٥٨م)، **فتح الباري**، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة.

- عميرة، عبد الرحمن، (٢٠٠٢م)، **مواقف العلماء أمام الحكام والولاة**، د.ط، القاهرة، دار العلم والثقافة.

- الغزالي، محمد، د.ط.ت، **نظرة إلى واقعنا الإسلامي في مطلع القرن الخامس عشر الهجري**، مصر، دار ثابت.

- فاديغا، موسى، (٢٠٠٧م)، **أصول فقه الإمام مالك– أدلته العقلية**، ط١، الرياض، دار التدميرية.

- الفاسي، أبو الطيب المكي الحسني، (٢٠٠٠م)، **شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

- قاسم، عبد المحيد، (٢٠١٣م)، **بحث محكم: فقه النوزال وفقه الواقع– مقاربة الضوابط والشروط**، السعودية، المؤتمر الدولي: الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم.

- القرافي، شهاب الدين، (١٩٧٣م)، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط١، القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

- القرافي، شهاب الدين، (١٩٩٤م)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بوخبزة، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

- القرافي، شهاب الدين، د.ط.ت، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، بيروت، دار الكتب.

- القرطبي، ابن عبد البر، (١٩٨٠م)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.

- القرطبي، ابن عبد البر، (١٩٩٤م)، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط١، السعودية، دار ابن الجوزي.

- القيرواني، أبو زيد، (١٩٩٩م)، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تحقيق: محمد حجي، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

- الليثي، مدحت ماهر، (٢٠١٥م)، **فقه الواقع في التراث السياسي الإسلامي**، ط١، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر.

- مالك بن أنس، **الموطأ**، (٢٠٠٤م)، **كتاب: الجهاد**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط١، الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان.

- الماوردي، أبو الحسن علي، (١٩٩٩م)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

- الماوردي، أبو الحسن علي، د.ط.ت، **الأحكام السلطانية**، القاهرة، دار الحديث.

- المغربي، محمد بن أحمد، د.ط.ت، **طبقات علماء إفريقية**، بيروت، دار الكتاب اللبناني.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين، د.ط.ت، **المجموع شرح المهذب**، بيروت، دار الفكر.